



الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري
Legislative jurisdiction of the President of the Republic
in the current Algerian Constitution

د. أقصاصي عبد القادر (أستاذ محاضر "أ")¹ ، بلا رشيد (طالب دكتوراة)⁽²⁾،

¹ جامعة أحمد دراية بأدرار (الجزائر) ، gsassiabdelkader@gmail.com

² جامعة أحمد دراية بأدرار (الجزائر) bbrachid0@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/06/19

تاريخ الاستلام: 2019/06/16

ملخص:

الأصل أن التشريع من اختصاص السلطة التشريعية ويناط تنفيذه بالسلطة التنفيذية غير أن مقتضيات التعاون بين السلطتين دفعت المؤسس الدستوري إلى إعطاء السلطة التنفيذية إمكانية التدخل في المجال التشريعي في حالتين. الأولى. تشترك فيها السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في الاختصاص التشريعي من خلال إعطاء رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين وحق إصدارها. الثانية. تحل فيها السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن التشريع من خلال منح رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر. ورودها في المقال وتدرج بصيغة النكرة.

الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية؛ البرلمان، الأوامر؛ الدستور

Abstract:

The legislative authority has the power to intervene in the legislative sphere in two cases: the first is shared by the executive branch with the legislative authority in the legislative jurisdiction by giving the president of the republic the right to object On the laws and the right to issue them. The second is where the executive authority replaces the legislative authority in drafting the legislation by granting the president the power to legislate by order.

Keywords: the executive authority؛ Parliament ؛Orders؛ constitution;

*المؤلف المرسل: الإيميل: gsassiaek2018@gmail.com

مقدمة :

لقد أصبح الطابع المميز للنظام الدستوري في الوقت الراهن، هو توزيع الاختصاصات الدستورية بين سلطات ثلاث - التشريعية، التنفيذية، القضائية- وقيام حدود واضحة في اختصاص كل منها، منعا للحكم المطلق الذي لا يحده حد ولا يقيد قيد.

والأصل ان السلطة المختصة بوضع التشريع هي السلطة التشريعية، اما السلطان الاخران فلهما اختصاصهما المبين في الدستور: فالسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ التشريع بعد انشائه، والسلطة القضائية تختص بتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها. ويطلق على السلطة التشريعية اسم البرلمان ، والبرلمان في الجزائر يتكون من غرفتين تسمى احدى الغرفتين المجلس الشعبي الوطني وتدعى الثانية مجلس الامة.

وطبقا للمادة 118 من الدستور الجزائري الحالي فان كل اعضاء الغرفة الاولى منتخبون، اما اعضاء الغرفة الثانية ، فالثلاثون منهم منتخبون والثلاث الاخر معينين من قبل رئيس الجمهورية.

واذا كان الاصل ان التشريع من اختصاص السلطة التشريعية فان مقتضيات التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دفعت المؤسس الدستوري الى اعطاء السلطة التنفيذية صلاحية التشريع في حالتين:

الأولى : تشترك فيها السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في الاختصاص التشريعي من خلال اعطاء رئيس الجمهورية حق الاعتراض على التشريع، وحق اصداره.

والثانية: تحل فيها السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن التشريع، وهو ما يضعنا امام ما يعرف او بالتشريع عن طريق الاوامر، والذي يصدره رئيس الجمهورية في حالات الضرورة أو في الظروف الاستثنائية التي تستلزم السرعة ، أو في وقت يصادف عطلة السلطة التشريعية أو حلها.

وقد حاولنا من خلال موضوع بحثنا الإجابة على الإشكالية التالية: ماهي حدود سلطة رئيس الجمهورية في التشريع في ضوء احكام الدستور الجزائري الحالي.

وقد ارتأينا تقسيم الدراسة وفق الخطة الآتية.

المبحث الاول: اختصاصات رئيس الجمهورية المكملة للتشريع.

المطلب الأول: الاعتراض على القوانين

المطلب الثاني: إصدار القوانين

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية المنشأة للتشريع

المطلب الأول: التشريع بأوامر في الحالات العادية

المطلب الثاني : التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

المبحث الأول:

اختصاصات رئيس الجمهورية المكملة للتشريع.

يقوم رئيس الجمهورية في الجزائر بإصدار التشريعات ونشرها في الجريدة الرسمية خلال الأجل المحدد دستوريا، وبذلك التصرف يكون الرئيس قد تأكد فعلا من أن التشريع الصادر قد جاء وفق روح الدستور الساري المفعول، وبذلك الإجراء يلزم الحكومة بتنفيذ التشريع.

وكان من اثر هذا التقرير أن الدستور الجزائري خول رئيس الجمهورية ان يعترض على التشريع الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه، ويأتي الاعتراض عن طريق طلب إجراء مداولة ثانية، وبذلك يصبح لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري دور تشريعي ورقابي على النص التشريعي¹.

المطلب الأول: الاعتراض على القوانين.

ذهبت اغلب دساتير العالم إلى تمكين رئيس الدولة من أن يعترض على أي نص تشريعي وافق عليه البرلمان، ومرد ذلك ان هذا الاختصاص يحدث التوازن، ومن ثم التعاون بين السلطتين، لكي يصدر القانون على قرينة من الدقة وفق نظرة الرئيس. واستنادا على ذلك، ارتأى المؤسس الدستوري في الجزائر ان لا تحمل هذه الوسيلة وعليه، اعتمدها كمبدأ دستوري في ظل الدستور الحالي.

الفرع الأول: ماهية الاعتراض على القوانين.

سنتناول فيما يلي تعريف حق الاعتراض على القوانين وأنواعه وطبيعته القانونية وأهميته وإجراءاته

أولا : تعريف الاعتراض على القوانين وأنواعه.

يعرف الفقه حق الاعتراض بأنه سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان². وحق الاعتراض إما أن يكون مطلقا وإما أن يكون نسبيا، ويتميز الاعتراض المطلق بصفتي النهاية والإطلاق فاعتراض رئيس الدولة يؤدي إلى قهر التشريع. حيث لا توجد أية وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزه، وهذا الاعتراض في الواقع ليس له سوى قيمة تاريخية لان خصائص النهاية والإطلاق تتعارضان مع المبدأ الديمقراطي لذلك هجرته غالبية الدول³. اما الاعتراض النسبي فانه يمكن للبرلمان التغلب عليه بإعادة الموافقة على التشريع من جديد وفقا للشروط التي يحددها الدستور⁴.

والاعتراض النسبي ينقسم إلى الأنواع التالية:

أ. **الاعتراض الواقف:** يعتبر الاعتراض الواقف أقوى أنواع الاعتراض النسبي إذ لا يمكن للبرلمان الذي وافق على القانون أول مرة ان يتغلب على اعتراض رئيس الجمهورية بأي أغلبية⁵.

ويرى الفقه أن هذا الاعتراض يستهدف تحكيم الأمة بصدد قانون اختلف عليه رئيس الدولة والبرلمان، إذ من خلاله يقوم رئيس الدولة بحل البرلمان ليتم انتخاب برلمان جديد يبدى رأيه في القانون المعترض عليه، فإذا وافق عليه تم إصداره رغم إرادة الرئيس⁶.

ب. **الاعتراض الموصوف:** وهو الاعتراض الذي يستلزم للتغلب عليه أن يعيد البرلمان الذي أقر القانون الموافقة عليه بأغلبية مشددة⁷.

ج. **الاعتراض البسيط:** يعتبر هذا الاعتراض أبسط أنواع الاعتراض، فهو حق للرئيس في أن يعيد القانون الذي لا يوافق عليه إلى البرلمان وذلك لإعادة التصويت عليه بنفس الأغلبية التي سبق أن وافقت عليه.⁸

د. **الاعتراض الناقل:** هو الذي ينقل سلطة التقرير النهائي في مصير القانون والفصل في النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان إلى جهة ثالثة يحددها الدستور.⁹

ثانيا: الطبيعة القانونية للاعتراض على القوانين.

ظهر في هذا الخصوص ثلاث اتجاهات هي:¹⁰

الاتجاه الأول: يذهب هذا الرأي إلى أن حق الاعتراض يعتبر عملا تشريعيا لأن مشروع القانون لا يصبح قانون ما دام في وسع رئيس الجمهورية أن يعترض عليه، فمجرد موافقة البرلمان على التشريع لا تكسبه صفة القاعدة القانونية مادام أنه معرض للاعتراض.

الاتجاه الثاني: يميز هذا الاتجاه بين صور الاعتراض المختلفة حسب قوتها، حيث أنه يضيف الطبيعة التشريعية على الاعتراض الموصوف الذي يتطلب أغلبية مشددة دون غيره من صور الاعتراض.

الاتجاه الثالث: يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك بعض الإجراءات التي يستلزمها الدستور لوجود القانون إلا أنه لا يعد عملا تشريعيا إلا الإجراء الذي يدخل في تكوين القانون وهو تصويت البرلمان، فكل الإجراءات التي تسبق هذه الموافقة وإن اعتبرت إجراءات تشريعية بالمعنى الواسع لأن وجودها لا غنى عنه لتكوين القانون إلا أنها إجراءات تمهيدية ليس لها طبيعة العمل التشريعي بالمعنى الدقيق، لأنها لا تؤدي إلى خلق القانون كذلك فإن كل الإجراءات التي تلي الموافقة إنما تتدخل بعد اكتمال القانون فهي إجراءات تلزم لنفاذه. فإذا وافق الرئيس على مشروع التشريع تحول إلى قانون بإرادة البرلمان أما إذا اعترض على التشريع أصبح مصيره في يد البرلمان وحده لهذا يخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن حق الاعتراض يعد عملا تنفيذيا.

ويبدو أن الرأي القائل بالطبيعة التشريعية لحق الاعتراض هو الراجح ذلك أن اعتراض رئيس الجمهورية على النصوص التشريعية التي يصوت عليها البرلمان يمكن اعتبارها مشاركة في ممارسة الاختصاص التشريعي بالأخص في ظل الدستور الجزائري الذي يتطلب أغلبية مشددة للتصويت على التشريع الذي اعترض عليه رئيس الجمهورية حيث يشترط موافقة أغلبية ثلثي $\frac{2}{3}$ أعضائه وهذه النسبة تعد قيدا على الاختصاص التشريعي للبرلمان ذلك أن النظام السياسي الجزائري اعتمد على التعددية الحزبية والتمثيل النسبي، مما يؤدي إلى تشكيل البرلمان من عدة أحزاب - ائتلاف حزبي - فينتج عن ذلك أغلبية برلمانية غير متماسكة يصعب معها تحقيق هذه النسبة، مما يؤكد القوة القانونية لطلب المداولة الثانية، إلا أنه يبقى هذا الاعتراض توقيفيا إلى أن يحدد المجلس الشعبي الوطني مصيره بالتصويت عليه بـ $\frac{2}{3}$ أعضائه أو تعديله وفقا لمشئعة رئيس الجمهورية.¹¹

ثالثا: أهمية الاعتراض على القوانين

تكمن أهمية الاعتراض على القوانين في أنه يؤدي دوران أحدهما سياسي والآخر تشريعي.

1- الدور السياسي للاعتراض على القوانين

أن حق الاعتراض هو أحد عناصر تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلا يكفي لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات تقسيم العمل بين السلطات الثلاثة، لأن ذلك ليس ضامنا يحول دون تعدي كل سلطة على اختصاصات الأخرى، إنما

يجب إلى جانب ذلك ان تسليح كل سلطة بما يكفل لها ان توقف تعدي، السلطات الأخرى، ومن هنا تتضح الحاجة الى حق الاعتراض.¹²

ومن هذا المنطلق، تجلّى حق الاعتراض كضمان ضد التعسف البرلماني ومن ثم اعتبر كوسيلة لتحقيق التوازن بين البرلمان والسلطة التنفيذية، حول نص تشريعي معين، وهو على خلاف حق حل البرلمان، الذي يعد إجراء استثنائياً، لا يجوز اللجوء إليه الا في حالة عدم موافقته على طلب تعديل نص تشريعي وهذا ما يفهم من مضمون المادة 147 من الدستور الذي يقضي بإمكان رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني في حالة رفضه الموافقة على تعديل نص تشريعي طلب بشأنه مداولة ثانية.¹³ ومجمل القول أطلق الدستور ممارسة هذه الرخصة دون قيد سوى من حيث المدة الزمنية المقررة لذلك، وعليه يباشر هذا الاختصاص - تحت مظلة - رئيس الدولة، وبذلك الإجراء سوف يدافع عن سياسة الحكومة، وتأكيداً لما تقدم، هذا الاختصاص يدعم مكانة الهيئة التنفيذية في مواجهة البرلمان.¹⁴

2- الدور التشريعي للاعتراض على القوانين.

يكن الدور التشريعي لحق الاعتراض في تفادي ظاهرة القوانين المعيبة الى جانب أنه يزود السلطة التنفيذية بسلاح فعال يكفل لها تنفيذ برامجها التشريعية والمالية.

ويتسع تعبير " القوانين المعيبة " ليشمل الى جانب سوء الصياغة العيوب الدستورية وعدم الملائمة، حيث ذهب البعض الى القول ان " حق الاعتراض ليس فقط هو الدرع الذي يحمي امتيازات الحكومة واختصاصاتها وانما يمثل صمام الأمان الذي يدفع عن الأمة آثار الحزبية والاندفاع، والتسرع الذي يؤثر على الأغلبية البرلمانية، فهذا الحق يستهدف في المقام الأول تفادي ظاهرة القوانين المعيبة التي تصدر تحت وطأة الاندفاع أو التهور أو الانفعال، ذلك ان البرلمان بوصفه هيئة جماعية يسهل انسياقه تحت وهم طارئ، أو انفعال وقي، مما يستلزم إخضاع القوانين البرلمانية لفحص تال من جانب سلطة مستقلة.¹⁵

الفرع الثاني: إجراءات الاعتراض على القوانين.

أعطى الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على النصوص التشريعية التي اقراها البرلمان، وقد تضمنت المادة 147 من الدستور كيفية ممارسة رئيس الجمهورية لحق الاعتراض وتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً : تسبب طلب الاعتراض:

حتى يتمكن المجلس الشعبي الوطني من دراسة مبررات الاعتراض على النص التشريعي ويقرر في ضوءها الموافقة على هذا النص من عدمها لا بد ان يتضمن الطلب الأسباب التي دفعت بالرئيس الى الاعتراض وهذا ما ذهب اليه الدستور الجزائري لسنة 1963. غير ان دستور 1996 تخلص عن هذا الإجراء وترك السلطة التقديرية في ذلك للرئيس، ونظراً لأهمية تسبب الاعتراض يستحسن بالمشعر الدستوري ان يبقى عليه نظراً لما يلي :

1- لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني دراسة ومناقشة الاعتراض الا في ضوء الأسباب التي بينها الرئيس.

2- اذا جاء اعتراض الرئيس على نص تشريعي دون ان يبين أسبابه ، فانه بذلك يضفي صفة العموم والغموض على الاعتراض

فيفقد الهدف منه، اذ يكون من السهل على المجلس الشعبي الوطني الحصول على نسبة ($\frac{2}{3}$) أعضائه لإقراره مرة أخرى.¹⁶

ثانياً: تسليم الاعتراض خلال مدة معينة.

تنص المادة 147 من الدستور الجزائري الحالي على انه " يمكن لرئيس الجمهورية ان يطلب اجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره ".

بموجب هذه المادة على رئيس الجمهورية ان يسلم اعتراضه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقرار النص التشريعي وبالتالي فان قيد المدة الذي حدده المؤسس الدستوري يهدف الى صدور القانون في اقرب الآجال وعليه فانه بمجرد انقضاء المدة المقررة قانونا، يسقط ما للرئيس من حق الاعتراض.¹⁷

ثالثا: اشتراط نصاب معين.

نص الدستور الجزائري في المادة 2/147 على أنه " وفي هذه الحالة لا يتم اقرار القانون الا بأغلبية ثلثي ($\frac{3}{2}$) أعضاء المجلس الشعبي الوطني."

يلاحظ من هذا النص أنه يمكن لإرادة المجلس الشعبي الوطني ان تتغلب على اعتراض الرئيس بإقرار القانون مرة ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، فالدستور يتطلب أغلبية مشددة الأمر الذي يؤدي الى تقوية مركز رئيس الجمهورية، لان تحقيق هذه الأغلبية المشددة للتخلص من الاعتراض الرئاسي ليس بالأمر السهل خاصة اذا كان البرلمان تتعدد فيه الأحزاب، لهذا غالبا ما ينتهي الاعتراض الى تعديل النص وفقا لرغبة رئيس الجمهورية وهذا يضع المجلس الشعبي في حرج سياسي امام الرأي العام لان حصول النص على نسبة ($\frac{3}{2}$) أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يتكون من أغلبية متماسكة - ائتلاف حزبي - هو أمر بعيد المنال وان كان غير مستحيل حيث يمكن ان يكون عامل وحدة البرلمانيين لتأكيد موقفهم بجمع الأغلبية المطلوبة إذا شعروا بان رئيس الحكومة قد خرج عن البرنامج المعتمد أو ان الرئيس وراء ذلك يريد فرض اتجاه معين او رفض اختيار البرلمانيين.¹⁸

المطلب الثاني: إصدار القوانين.

إذا تم إقرار مشروع أو اقتراح التشريع من قبل البرلمان، ولم يعترض عليه رئيس الجمهورية، تحقق وجوده القانوني، ومع ذلك فانه لا يصبح نافذ بمجرد هذا الوجود القانوني، بل أن نفاذه يتوقف على أمرين هما : إصدار التشريع ونشره. سنتناول فيما يلي تعريف الإصدار وتحديد طبيعته كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الإصدار.

يقصد بالإصدار : تسجيل سن التشريع ووضعه موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذه باعتباره أحد تشريعات الدولة، وبهذه المثابة فان الإصدار يعد شهادة ميلاد لهذا التشريع تكون سنداً لتنفيذه وإقراراً من رئيس الجمهورية بان هذا التشريع قد تمت فعلاً موافقة البرلمان عليه.¹⁹

فالإصدار يتضمن أمور ثلاثة:²⁰

1. شهادة الرئيس بأن البرلمان قد أقر التشريع طبقاً للأوضاع الدستورية
2. ان رئيس الجمهورية قد تنازل عن حق الاعتراض، وان سلطته في الاعتراض قد انتهت لإصرار المجلس الشعبي الوطني على التشريع مرة ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه.
3. ان التشريع قد أصبح واجب النفاذ، ولذلك فان الرئيس يأمر أعضاء السلطة التنفيذية بالقيام بتنفيذه.

وسلطة إصدار التشريع تثبت لرئيس الجمهورية الذي يصدر التشريع بمرسوم رئاسي يسمى مرسوم الإصدار يتضمن أمرا بتنفيذ التشريع.²¹

ولإصدار التشريع من طرف رئيس الجمهورية فائدتان رئيسيتان ، فهو وسيلة لتفادي تلقي السلطة التنفيذية أوامر من السلطة التشريعية وتلقيها مباشرة من رئيسها، وهو وسيلة في يد رئيس الجمهورية تمكنه من رقابة التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية وردها إليها عند الضرورة قصد إجراء مداولة ثانية.²² ويتضمن إصدار التشريع عنصرين هما:²³

1- تسجيل موافقة البرلمان ورئيس الدولة على النصوص التشريعية أو إقرار البرلمان ثانية لمشروعات التشريعات المعترض عليها.

2- الأمر بتنفيذ هذا التشريع بعد ان اكتملت جميع مقوماته التشريعية كقانون من قوانين الدولة.

وقد حدد الدستور الجزائري الحالي أجلا لإصدار التشريعات من طرف رئيس الجمهورية وهو طبقا للمادة 144 منه 30 يوما ويوقف هذا الأجل في حالة إخطار الرئيس للمجلس الدستوري.²⁴

ويختلف بدء احتساب أجل 30 يوم باختلاف نوع القانون ، فالقوانين العادية من تاريخ إحالتها إلى رئيس الجمهورية، والقوانين الاستثنائية من تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية، والقوانين العضوية من تاريخ صدور رأي المجلس الدستوري بمطابقة القانون للدستور، أو من تاريخ تسلمه من رئيس الجمهورية.²⁵

ويجدر التنبيه أن قواعد دستور 76 ودستور 89 ودستور 96 المعدل في 2016 لم تتضمن أي جزاء يترتب عند عدم مراعاة رئيس الجمهورية لقيود المدة المذكورة وهذا خلافاً لدستور 63 الذي اعترف لرئيس الجمهورية بسلطة إصدار النص خلال عشرة (10) أيام فإن لم يصدره في الأجل المذكور نقل الاختصاص إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.²⁶

الفرع الثاني: طبيعة الإصدار.

لقد اختلف الفقه حول طبيعة الإصدار وظهر في هذا الخصوص عدة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: يرى بان الإصدار يعد عملا مكملا للقانون، لان القانون الذي لم يصدر رغم موافقة البرلمان عليه، لا يلزم المحاكم بتطبيقه ولا الإدارة بتنفيذه، ولا المواطن باحترامه.²⁷

الاتجاه الثاني، يرى أن الإصدار هو الإجراء الوحيد الذي يعطي القانون قوته الإلزامية، وان التصويت البرلماني لا يعدو ان يكون مجرد مقررات دون أن يحق للبرلمان منحها القوة الإلزامية التي ينفرد بها الجهاز التنفيذي.²⁸

الاتجاه الثالث: يرى بان الإصدار لا ينشئ النص التشريعي لان رئيس الدولة لا يشارك البرلمان بذلك الإجراء في مباشرة السلطة التشريعية ، وما يؤكد صحة ذلك ، ان رئيس الدولة يرفق النص التشريعي بمرسوم الإصدار، وبذلك يضيف الصبغة القانونية على النص التشريعي لا غير .²⁹

المبحث الثاني:

إختصاصات رئيس الجمهورية المنشئة للتشريع.

ان السلطة التشريعية ، في نظام الفصل بين السلطات هي التي تتولى مهمة سن التشريع، غير انه اذا كان هذا هو الأصل فان هناك ظروفًا خاصة تجعل السلطة التنفيذية تحل محل السلطة التشريعية في سنه عن طريق الأوامر التشريعية.³⁰

وستتناول فيما يلي الحالات يجوز فيهما لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر.

المطلب الأول: التشريع بأوامر في الحالات العادية

بموجب المادتين 138 و 142 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يتولى صلاحية التشريع بأوامر وهذا في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية أو في حالة عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية في المدة المحددة ذلك.

الفرع الأول: التشريع بالأوامر في حالة غياب السلطة التشريعية

سنتناول فيما يلي المقصود بالأوامر التشريعية الصادرة في غياب السلطة التشريعية وشروطها

أولاً: المقصود بالأوامر التشريعية الصادرة في غيبة السلطة التشريعية

نصت المادة 142 من الدستور على مايلي " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"

يستفاد من هذا النص أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يشرع بأوامر في غياب السلطة التشريعية لمواجهة حالة من حالات الاستعجال حيث أنه من المعروف أن البرلمان لا ينعقد بصفة دائمة بل توجد فترات يكون فيها معطلاً، إما بسبب حله أو وقف جلساته أو بسبب إجازاته السنوية فإذا طرأت في فترة من هذه الفترات حالة من حالات الضرورة - أي الاستعجال - تستعدي سن تشريع معين، فإنه يكون من الواجب إعطاء رئيس الجمهورية الحق في سنه استثناءً من الأصل العام مع إتخاذ كافة الضمانات اللازمة لإخضاع التشريع الذي سنه لرقابة البرلمان اللاحقة، حيث يصير التشريع وكأنه صدر من البرلمان ذاته في آخر الأمر.³¹ وقد اختلف الفقه المصري في تحديد الطبيعة القانونية لما يصدره رئيس الجمهورية من لوائح خلال فترة غياب السلطة التشريعية.

فذهب البعض إلى أن هذه اللوائح ذات طبيعة إدارية، ولا تتغير هذه الطبيعة بتصديق البرلمان عليها ، ويرجع أنصار هذا الرأي السبب في ذلك إلى أن معيار التفرقة بين العمل الإداري والعمل التشريعي هو المعيار الشكلي ومن ثم تعبر هذه اللوائح إعمالاً إدارية لأن الجهة التي أصدرتها هي السلطة التنفيذية رغم تصديق البرلمان عليها.³² أما البعض الآخر في الفقه فيرى أن هذه اللوائح التشريعية المتخذة طبقاً للمادة 147 من الدستور المصري لسنة 1971 والتي تقضي بأن رئيس الجمهورية يملك إصدار قرارات لها قوة القانون إذا حدث في غيبة البرلمان ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، تعتبر أعمالاً إدارية لها قوة القانون.³³ ويرى الاتجاه الراجح في الفقه أن لوائح الضرورة ذات طبيعة إدارية منذ صدورهما أخذاً بالمعيار الشكلي، وتتغير هذه الطبيعة متى عرضت على البرلمان وأقرها، فإنها تتحول منذ التصديق عليها إلى قوانين.³⁴

ثانياً: شروط الأوامر التشريعية الصادرة في غياب السلطة التشريعية

نصت المادة 142 من الدستور على مايلي " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي أئخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لائحة الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان."

يستفاد من هذا النص أن هناك شروط ينبغي تحققها لإمكان سن التشريع من طرف رئيس الجمهورية

الشرط الأول: وجود حالة ضرورة تستدعي إصدار تشريع دون تأخير.

تم استحداث هذا الشرط بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد أوضح المجلس الدستوري أن "الهدف من ذلك هو تعزيز المهام التشريعية للبرلمان وحصر التشريع بأوامر في المسائل العاجلة فقط".³⁵ و تجدر الإشارة إلى أن تقدير قيام حالة الضرورة مسألة تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، ولا ضرر في ذلك طالما أن التشريع الذي سيتولى القيام به يكون خاضعا لرقابة السلطة التشريعية حينما يعرض عليها بعد اصداره، بحيث تستطيع هذه السلطة، اذا ثبت لديها ان الظروف لم تكن تبرر اصدار هذا التشريع الا توافق عليه.³⁶

الشرط الثاني: غياب السلطة التشريعية.

حسب المادة 142 من الدستور الجزائري فإن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية.

يستفاد من هذا النص أن لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في حالة وجود حالة استعجال أثناء غياب السلطة التشريعية وتكون هذه السلطة غائبة في حالتين:

الحالة الأولى : حالة شغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة لحله بسبب عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، أو عند استعمال رئيس الجمهورية لحقه في الحل، أو بسبب إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.³⁷

فالتشريع بالأوامر في هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز ثلاث أشهر، وهو الأجل الذي يجب أن تجرى فيه الانتخابات التشريعية.³⁸

الحالة الثانية: وجود البرلمان في عطلة، إن البرلمان لا يظل منعقدًا طوال أيام السنة، وإنما يجتمع لفترة زمنية معينة، والدستور الجزائري الحالي قبل تعديله في 2016 كان ينص على أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر بين دورتي البرلمان، باعتبار أن هذا الأخير كان يجتمع في دورتين عاديتين، وبالتالي يشرع رئيس الجمهورية بينهما، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح للبرلمان دورة واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر على الأقل. وبالتالي المدة الباقية التي يشرع فيها رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر هي شهرين في السنة.³⁹

ويثور التساؤل هنا لماذا لم يكتف الدستور بالإعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة استدعاء البرلمان في دورة طارئة لمناقشة التشريع المراد سنه، دون حاجة لإصداره في غيابه ودون مشاركة منه؟

يرى بعض الفقه أن الحكمة التي أرادها المؤسس الدستوري من وراء الإعتراف لرئيس الدولة بسلطة التشريع عن طريق الأوامر هو أن استدعاء البرلمان للنظر في تشريعات معينة بالطرق والإجراءات العادية قد يأخذ وقتاً طويلاً في الدراسة والمناقشة سواءً أمام اللجان المختصة أو غرف البرلمان. وهو ما لا يخدم حالة الضرورة ويعطل صدور النص لذا وجب الإعتراف له بهذه السلطة وتبقى ضمانات إلغاء النص - إن كان له موجب - بيد أعضاء البرلمان.⁴⁰

الشرط الثالث: عرض الأوامر على مجلس الدولة.

بما أن مشاريع الأوامر تعد هي أيضاً نصوصاً تشريعية، فإنه من باب أولى أن تعرض على مجلس الدولة، شأنها في ذلك شأن مشاريع القوانين المقدمة من الوزير الأول. فكلاهما متعلق بالسلطة التنفيذية.⁴¹

وهذا الشرط نصت عليه المادة 142 بقولها " يشرع الرئيس بأوامر (...) بعد رأي مجلس الدولة" فهذه الصياغة القانونية توضح إنتفاء الصفة الإلزامية لرأي مجلس الدولة.

وحسب رأي المجلس الدستوري فإن " الرأي المسبق لمجلس الدولة يعطي ضمانات وقوة لهذا النصوص " ⁴²

الشرط الرابع: اتخاذ الأوامر التشريعية مجلس الوزراء.

يلزم عرض الأوامر على مجلس الوزراء رغم أن القرار النهائي داخل هذا المجلس يعود لرئيس الجمهورية، إلا أن الحكومة هي المكلفة بتنفيذ هذه الأوامر ومن ثم فإن اتخاذ هذه الأوامر بعد مناقشتها داخل مجلس الوزراء يساهم في سرعة تنفيذها.⁴³

الشرط الخامس: وجوب عرض الأوامر على السلطة التشريعية لأقرارها.

لضمان الرقابة على التشريع الذي يصدره رئيس الجمهورية، أوجب الدستور على رئيس الجمهورية أن يعرض هذه الأوامر على البرلمان في مدة قصيرة من تاريخ إصداره.

وما يعاب على المؤسس الدستوري عدم ترتيب أي جزاء على تأخر رئيس الجمهورية في عرض هذه الأوامر على البرلمان أو عدم عرضها أصلاً.⁴⁴

فاذا قام رئيس الجمهورية بعرض الأوامر التشريعية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له، يكون قد أوفى بالتزامه ويمكن البرلمان من فرض رقابته على الأوامر التي اتخذت في غيبته وتكون نتيجة الالتزام بالعرض إحدى الحالات التالية⁴⁵.

1- موافقة البرلمان: بموافقة البرلمان على هذه الأوامر تصبح قوانين قائمة بذاتها، والأغلبية المشتركة من قبل البرلمان للموافقة على هذه الأوامر تختلف باختلاف نوع المجال التشريعي الذي تدخل فيه رئيس الجمهورية بأوامر فإذا تدخل في المجال المخصص للقوانين العادية المنصوص عليه في المادة 140 من الدستور فإن الأغلبية المشتركة هي الأغلبية البسيطة بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة. أما إذا تدخل في المجال المخصص للقوانين العضوية المنصوص عليه في المادة 141 فإنه يستلزم موافقة الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.⁴⁶

2- عدم موافقة البرلمان: في هذه الحالة يزول ما للأمر من قوة القانون وتتوقف عن ترتيب آثاره، وهذا ما نصت عليه المادة 142 من الدستور وفي هذه الحالة نميز بين احتمالين.

الأول: أن الإلغاء يكون من تاريخ عدم الموافقة، أي تتوقف هذه الأوامر عن ترتيب آثارها بالنسبة للمستقبل فقط.

الثاني: أن يكون الإلغاء باثر رجعي.

الدستور الجزائري لم يوضح ذلك بالنسبة للمراكز القانونية للأشخاص التي ترتبت عن تطبيق هذه الأوامر، إذ اقتصر على الإشارة إلى اعتبار الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، بعد عرضها عليه، لا غية، دون ذكر ما إذا كان هذا الإلغاء يحمل معنى زوالها بالنسبة للمستقبل فحسب، وحينئذ يعتمد نفاذ هذه الأوامر في الفترة السابقة، أم أن الإلغاء يتضمن زوالها باثر رجعي ينسحب إلى الماضي، وحينئذ يحق التساؤل عن مصير الآثار القانونية التي تكون قد ترتبت عن هذه الأوامر في الفترة السابقة على عدم إقرارها.⁴⁷

يرى الاتجاه الراجح أن الإلغاء يمتد إلى المستقبل فقط ولا يكون له أثر رجعي، لأن هذا الأخير لا يكون إلا بنص نظراً لما قد ينطوي عليه من مساس ببعض الحقوق والمراكز القانونية التي نشأت قبل عرض هذه الأوامر على البرلمان. ولهذا تظل هذه الأوامر سارية ولكنها كقرارات إدارية فقط.⁴⁸

3- سكوت البرلمان عن إبداء الموافقة أو الرفض: على الرغم من قيام السلطة التنفيذية بعرض التشريع على البرلمان في خلال الفترة المحددة في الدستور فقد لوحظ في العمل ترك بعض التشريعات معلقة دون أن يبت البرلمان في أمرها، وقد بلغ الأمر أحياناً مرور سنوات متتالية ومع ذلك يستمر العمل بالتشريع طيلة هذه السنوات ويظل حائزاً لقوة القانون.⁴⁹

إن عدم تحديد نصوص الدستورية للمدة التي يتعين على البرلمان أن يبدي خلالها رأيه بالقبول أو الرفض فيه خطورة كبيرة على حقوق وحريات الأفراد فقد يعتمد البرلمان في سبيل محاربة السلطة التنفيذية اتخاذ موقف سلبي اتجاه الأوامر التشريعية لكي يطيل عمرها أطول فترة ممكنة.⁵⁰

الشرط السادس: عدم مخالفة الأوامر للدستور.

ينبغي ألا تكون الأوامر التشريعية مخالفة لقاعدة تشريعية أعلى أي ألا يكون مخالفا لقواعد الدستور، وهذا امر طبيعي فالتشريع العادي الصادر عن البرلمان يجب ألا يخالف الدستور، ولذلك ومن باب أولى لا تملك السلطة التنفيذية ارتكابها هذه المخالفة عندما تحل محل السلطة التشريعية في سن بعض التشريعات.⁵¹

الفرع الثاني: إصدار قانون المالية بموجب أمر

يورد الدستور الجزائري حالة خاصة تحل فيها السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن التشريع رغم وجود هذه الأخيرة وعدم غيابها ورغم عرض مشروع التشريع عليها.

فقد نصت المادة 138 من الدستور الجزائري على ما يلي " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر "

يفهم من هذا النص بوضوح انه يحق لرئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية أن يصدر المشروع المتعلق بقانون المالية الذي تقدمت به الحكومة بأمر يقضي بتنفيذ هذا المشروع باعتباره تشريعا دون انتظار المصادقة عليه من قبل السلطة التشريعية وذلك بتحقيق الشروط التالية.⁵²

1- طرح مشروع التشريع المتعلق بقانون المالية على السلطة التشريعية للمصادقة عليه.

2- عدم بت السلطة التشريعية في هذا المشروع في المدة المحددة لذلك.

3- ثبوت الصفة الاستعجالية للمشروع في نظر السلطة التنفيذية.

وإذا كان هذا النص يواجه حالة تقاعس البرلمان عن البت في مشروع التشريع المقدم من الحكومة، إلا انه لا شك في خطورته امام ما يعطيه للسلطة التنفيذية من سلطة خطيرة تمكنها من انتزاع حق التشريع من السلطة التشريعية وهي السلطة المختصة اصلا بسن التشريع، ولهذا فقد لقي هذا النص معارضة وانتقادا من بعض الفقهاء.⁵³

وقد أوضحت المادة 44 من القانون العضوي 12/16⁵⁴ المحدد للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة أجل التصويت على مشروع قانون المالية بشكل مفصل، فالمجلس الشعبي الوطني يصوت على مشروع هذا القانون في مدة أقصاها سبعة وأربعون (47) يوماً ابتداء من تاريخ إيداعها ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوماً.

وعليه، فالأجل الذي تصوت من خلال غرفتا البرلمان هو سبعة وستون (67) يوماً، وتبقى مدة الثمانية (8) أيام، وهي مخصصة للبت في مشروع قانون المالية من اللجنة المتساوية الأعضاء وهذا في حالة الخلاف بين الغرفتين حول مشروع هذا القانون، وهكذا يوزع اجل 75 يوماً، المشار إليها في المادة 138 من الدستور.

أما في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال المدة المحددة فإن رئيس الجمهورية ملزم بإصدار مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.

"والجدير بالذكر أنه في مجال المالية أن النص في الدستور على إمكانية صدور مشروع الحكومة في شكل أمر له قوة قانون المالية قد يبدو، من خلال القراءة السطحية، أن الهدف الأول والأخير هو توفير الوسائل المالية للحكومة لمواجهة المتطلبات المالية للسنة المقبلة. ولكن الحقيقة، أن هناك هدف آخر، يتمثل في تمكين الحكومة دستورياً من تجاوز الموقف الإستقلالي للمجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن يعبر عنه أثناء أداء وظيفته التشريعية سواء بإلغاء بنود من مشروع الحكومة أو تعديلها بما لا يتفق ورأي الحكومة. فتعزز هذه الأخيرة لمجلس الأمة بواسطة ممثلي رئيس الجمهورية و/أو ممثليها رفض النص الذي حاز موافقة المجلس الشعبي الوطني. وبالنسبة تأجيل الموافقة عليه في آجاله وتمكين الرئيس من إصدار مشروع الحكومة في شكل أمر له قوة قانون المالية. بما يسمح لها من تحقيق الهدف الخفي من النص الدستوري المتمثل في مواجهة أي موقف يعارضها خاصة إذا جاء من أغلبية في المجلس معارضة للسلطة التنفيذية، ولو أنها حازت رضا وتأييد أغلبية الشعب⁵⁵ "

المطلب الثاني: التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية .

سنعرض فيما يلي لتحديد المقصود بالحالة الاستثنائية و شروطها:

الفرع الأول: المقصود بالحالة الاستثنائية

يعرف الظرف الإستثنائي، بأنه تهديد حال وجسيم لمؤسسات النظام الجمهوري أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه، أو تنفيذ معاهداته الدولية، يؤدي إلى انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية في الدولة.⁵⁶ نصت الفقرة الرابعة من المادة 142 من الدستور الجزائري على انه " يمكن رئيس الجمهورية ان يشرع باوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور " فاذا طرأت ظروف حددتها الفقرة الاولى من المادة 107 من الدستور فانه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 142 التي احالت على المادة 107، يحق لرئيس الجمهورية ان يشرع باوامر لها قوة التشريع العادي عن طريق اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.⁵⁷ أن الحالة الاستثنائية التي نظمها نص المادة 107 لا يمكن إعلانها إلا بتوافر شروط وضوابط معينة، والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا الإجراء على حريات وحقوق الأفراد.⁵⁸

وقد أنقسم الفقه حول تحديد طبيعة الأوامر التشريعية الصادرة في ظل الحالة الإستثنائية إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن هذه الأوامر ذات طبيعة إدارية لأنها صادرة عن رئيس الجمهورية الذي يعد سلطة إدارية، وليس سلطة تشريعية وما دامت كذلك فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري.⁵⁹

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره ضرورة التمييز بين القرارات التي تصدر في المجال التشريعي، العائد للبرلمان، والقرارات التي تدخل في مجال التنظيم. فالأولى تخضع لرقابة البرلمان والثانية تخضع لرقابة القضاء الإداري.⁶⁰

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه ان كل الأعمال المتعلقة بالحالة الاستثنائية تعتبر من أعمال السيادة، وهذا نظراً لوحدة هدفها وصعوبة التمييز بينها، فهي لا تخضع لأية رقابة قضائية إدارية.⁶¹

الفرع الثاني: شروط إعلان الحالة الاستثنائية

سنطرق فيما يلي إلى بيان شروط إعلان الحالة الاستثنائية ويمكن تصنيف هذه الشروط الى شروط موضوعية وشروط

شكلية.

أولاً: الشروط الموضوعية.

للدخول في الحالة الاستثنائية يتعين ان نواجه خطر يهدد موضوعات محددة نص عليها الدستور. وبناء عليه ، لا يجوز لرئيس الجمهورية ممارسة السلطات الاستثنائية التي تخولها المادة 107 الا في حالة كون الخطر الذي يهدد مؤسسات الدولة ، داهما (حالا) وجسيما كنشوب حرب اهلية داخلية او مع دولة اجنبية، أو قيام اضراب عام يتخذ طابع التمرد، او حدوث عصيان عسكري، وهذا ما نصت عليه المادة 107 بقولها ان يكون هذا التهديد الحال والجسيم متعلقا بأحد الامور الثلاثة: المؤسسات الدستورية، أو استقلال البلاد، أو سلامة ترابها.⁶² ويفهم من نص الفقرة الاولى من المادة 107 من الدستور امران⁶³:

الأول: أن التشريع الذي يصدره رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية يجب ان يقتصر من حيث موضوعه على مواجهة الظروف المحددة في هذا النص.

الثاني: ان تقدير تحقق الحالة الاستثنائية او عدم تحققها مسألة تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتباره مجسدا لوحدة الامة والدولة داخل البلاد وخارجها وباعتباره حامي الدستور.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

تمثل الشروط الشكلية في وجوب الاستشارة والاستماع الى بعض المؤسسات الدستورية واجتماع البرلمان.

أولا : وجوب استشارة الجهات التي ورد ذكرها في الفقرة الثالثة من المادة 107 وهي:

- 1- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، نظرا للدور الذي تضطلع به السلطة التشريعية، خاصة على الصعيد الداخلي في مجال التشريع والرقابة وما في ذلك من حماية لحقوق المواطنين، ولان تطبيق المادة 107 من الدستور يؤدي الى انتقال سلطة التشريع الى نطاق الاختصاص الاستثنائي لرئيس الجمهورية وما في ذلك من مساس بحقوق وحرريات المواطنين، ارتأى المؤسس الدستوري الزام رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة.⁶⁴
 - 2- استشارة رئيس المجلس الدستوري: اشترط الدستور الجزائري قبل تقرير الحالة الاستثنائية استشارة رئيس المجلس الدستوري لأن هذا المجلس هو المكلف بالسهر على احترام الدستور⁶⁵.
 - 3- الاستماع الى المجلس الاعلى للامن: يشترط الدستور على رئيس الجمهورية الاستماع الى المجلس الاعلى للامن قبل اعلان الحالة الاستثنائية رغم أنه رئيسه، وما يصحب ذلك من تقديم تقارير ومعطيات عن الظروف الامنية والعسكرية وغيرها مما ينير الطريق امام رئيس الجمهورية ليتخذ الاجراء المناسب لمواجهة الحالة الاستثنائية.⁶⁶
 - 4- الاستماع الى مجلس الوزراء: قبل اعلان الحالة الاستثنائية يتعين على رئيس الجمهورية الاستماع الى مجلس الوزراء الذي يترأسه، فيتم على مستوى هذا المجلس تبادل الاراء وتقدير المواقف ونتائجها على الصعيدين الداخلي والخارجي.⁶⁷
- غير انه يلاحظ ان اراء هذه الجهات وان كانت تفيد رئيس الجمهورية بما تشير عليه، فيقدم على ما عقد العزم عليه او يحجم عنه، فانها مع ذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 107 تبقى استشارية فقط، ومادامت كذلك فان الكلمة الاخيرة ترجع الى رئيس الجمهورية، باعتباره المسؤول الاول عن سلامة وامن البلاد والعباد.⁶⁸

ثانيا: وجوب اجتماع البرلمان.

تقتضي الفقرة الرابعة من المادة 107 بأن " يجتمع البرلمان وجوبا " وذلك دون تعيين الغاية التي من اجلها تجتمع السلطة التشريعية : فهل لاعطاء الضوء الاخضر لرئيس الجمهورية كي يتدخل فيشرع باوامر قبل ان يتدخل فعلا؟ ام هل ان اجتماع السلطة التشريعية يجب ان يكون لاحقا على اتخاذ رئيس الجمهورية الاجراءات التي يراها ضرورية لكي يتم اقرارها؟ ام ان الغاية من اجتماع البرلمان تتمثل فقط في اطلاع اعضاء البرلمان على الوضع، وعلى ما عقد رئيس الجمهورية عزمه على فعله؟⁶⁹

ثالثا: وجوب مراعاة الشروط السابقة عند انتهاء الحالة الاستثنائية:

تنص الفقرة الخامسة من المادة 107 على ما يلي " تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال والاجراءات السالفة

الذكر التي اوجبت إعلانها".

يستفاد من هذا النص أنه لتقرير انتهاء الحالة الاستثنائية يجب مراعاة ما يلي⁷⁰:

- 1- زوال الخطر الداهم الذي كان يهدد المؤسسات الدستورية للدولة او استقلالها او سلامة ترابها.
- 2- وجوب استشارة الجهات التي كان رئيس الجمهورية قد استشارها أول مرة قبل الاعلان عن نهاية الحالة الاستثنائية.
- 3- وجوب اجتماع البرلمان: وهنا يطرح نفس السؤال: ماذا سيكون موضوع جدول اعماله؟ فهل هو اطلاع اعضاء البرلمان على انتهاء الحالة الاستثنائية؟ ام هل هو مناقشة وقرار الاوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية لمواجهة هذه الحالة؟ ، وما مصير هذه الاوامر بما رتبته من آثار في الفقرة السابقة ، في حالة عدم اقرارها ، خاصة اذا ثبت للبرلمان ان رئيس الجمهورية اذا استشاره لم يأخذ بما اشير عليه؟.

ولم ينص الدستور على المدة سواء منها الدنيا أو القصوى للحالة الاستثنائية خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لحالات الطوارئ والحصار، وإنما نص على أنه " تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها" ، وهو ما يعني أن الرئيس هو الذي يقدر ويحدد المدة التي تستغرقها تلك الحالة وقد يقدر عدم تحديدها ما يعني أن له مطلق الحرية في ذلك شريطة مراعاة الشروط التي أوجبت إعلانها⁷¹

الخاتمة:

القاعدة العامة أن التشريع من اختصاص السلطة التشريعية في حدود الصلاحيات المبينة في الدستور وتختص السلطة التنفيذية، بتنفيذه وهذه القاعدة يقرها مبدأ الفصل بين السلطات. غير أن مقتضيات التعاون بين السلطتين دفعت المؤسس الدستوري إلى إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية التشريع في حالتين:

- الأولى:** اختصاصات مكاملة للتشريع تتمثل في الاعتراض على التشريع وفي إصداره
- الثانية:** إختصاصات منشئة للتشريع وذلك في حالات أربع هي: شغور المجلس الشعبي الوطني، العطل البرلمانية، الحالة الإستثنائية، وأخيراً حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل خمس وسبعون (75) يوماً.
- ويمكن عرض النتائج المتوصل إليها فيما يلي:
- ✓ أن الدستور الجزائري عمل على تقوية مركز رئيس الجمهورية إلى حد كبير من ناحية الإختصاصات التي يتمتع بها. فـ رئيس الجمهورية له الحق في الاعتراض على القوانين، كما أن له الحق في التشريع عن طريق الأوامر.
 - ✓ ان رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تأدية مهامه الدستورية.
 - ✓ إن صياغة الفقرة الأولى من المادة 142 من الدستور إتسمت بالعمومية والغموض وعدم تحديد الحالات التي تدعو إلى سرعة اتخاذ التدابير العاجلة .
 - ✓ إن نص المادة 142 لا يستثني القوانين العضوية من مجال التشريع بأوامر بناء على ما تقدم يمكن إبداء الإقتراحات الآتية:
 - ✓ ينبغي إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ويكون ذلك أمام البرلمان في حالة إخلاله بالإلتزامات الواجبة عليه كإمتناعه عن إصدار القوانين، أو إمتناعه عن عرض الأوامر التشريعية على السلطة التشريعية.
 - ✓ ضرورة تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بمنح هذه الأخيرة مهام رقابية فعالة على الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية خاصة في حالة الأوامر التشريعية الصادرة أثناء الحالة الإستثنائية.
 - ✓ ضرورة ضبط صياغة المادة 142 من الدستور بتحديد المقصود بعبارة "المسائل العاجلة" وما هي السلطة التي يعود لها أمر تقدير توافر هذه الحالة أو عدم توافرها.
 - ✓ ينبغي النص صراحة على استثناء القوانين العضوية من مجال الأوامر التشريعية.

قائمة المراجع:

1. أحمد سلامة احمد بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2003.
2. حسن كيرة، المدخل الى القانون ، الطبعة الخامسة، (د، ت، ط).
3. خدوجة خلوفي، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري في سنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3 ، العدد 2 ، جوان 2016، جامعة عباس لغور- خنشلة.
4. دايم نوال مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2016-2017.
5. رمضان أبو السعود، الوجيز في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل للقانون، دار الجامعة الجديدة، 2009.
6. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية ، ج3، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013.
7. سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظر القانون، ط15، دار هومة ، 2008.
8. سليمة عبة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014،
9. عبد الله بوقفة: النظم الدستورية (السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى، دون تاريخ.
10. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، 2002،
11. عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري)، دار الهدى، 2010.
12. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومة، 2010.
13. عز الدين بغداداي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

14. عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط4، جسر للنشر والتوزيع، 2017.
15. عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط4، جسر للنشر والتوزيع، 2017.
16. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1980.
17. لوشن مريم، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2011-2012.
18. مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، دكتوراه، جامعة باتنة، 2011-2012.
19. مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، من منظور اختصاصاته الواسعة، دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2015-2016.
20. ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابته في ظل الدستور الجزائري، دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2015-2016.

الهوامش :

- 1 عبد الله بوقفة: النظم الدستورية (السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى، دون تاريخ، ص254-255.
- 2 عز الدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص87.
- 3 دايـم نوال مـدى التـوازن بين السلـطتين التنفيذـية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2016-2017، ص73.
- 4 عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1980، ص132.
- 5 المرجع نفسه، ص 132.
- 6 دايـم نوال، المرجع السابق، ص 74.
- 7 عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 122.
- 8 دايـم نوال، المرجع السابق، ص 73.
- 9 عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 124.
- 10 أنظر في عرض هذه الاتجاهات عز الدين بغدادى: المرجع السابق، ص87-88.
- 11 عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص 88-89.
- 12 عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص 89-90.
- 13 عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص288.
- 14 عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص289.
- 15 عزدين بغدادى، المرجع السابق، ص90.
- 16 عز الدين بغدادى، المرجع نفسه، ص93.
- 17 عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، 2002، ص281.
- 18 عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص95-96.
- 19 حسن كيرة، المدخل الى القانون ، الطبعة الخامسة، (د، ت)، ص243.
- 20 عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص 106.
- 21 سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظر القانون، ط15، دار هومة ، 2008، ص156.
- 22 عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومة، 2010، ص71.

- 23 عز الدين بغداددي، المرجع السابق، ص102، 103.
- 24 عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص71.
- 25 مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، دكتوراه، جامعة باتنة، 2011-2012، ص 137.
- 26 عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط4، جسر للنشر والتوزيع، 2017، ص 193
- 27 عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري)، دار الهدى، 2010، ص108.
- 28 عز الدين بغداددي، المرجع السابق، ص101.
- 29 عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص108.
- 30 محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص 144-145.
- 31
- 32 أحمد سلامة أحمد بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دكتوراه، جامعة عين شمس، 2003، ص 417.
- 33 لوشن مريم، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2011-2012، ص 160.
- 34 أحمد سلامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 418.
- 35 رأي المجلس الدستوري رقم 2016/01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 2016/11/03
- 36 محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص145.
- 37 دايم نوال، المرجع السابق، ص 43.
- 38 المرجع نفسه، ص 43.
- 39 خدوجة خلوفي، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري في سنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جوان 2016، جامعة عباس لغرور - خنشلة، ص 141.
- 40 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 193-194.
- 41 دايم نوال، المرجع السابق، ص 41.
- 42 رأي المجلس الدستوري رقم 16/01.
- 43 مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، من منظور اختصاصاته الواسعة، دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 140.
- 44 ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2015-2016، ص 196.
- 45 عز الدين بغداددي، المرجع السابق، ص 118-119.
- 46 ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 142، 143.
- 47 محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص147.
- 48 خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 147.
- 49 عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 544-545.
- 50 دايم نوال، المرجع السابق، ص 50.
- 51 رمضان أبو السعود، الوجيز في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل للقانون، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص220.
- 52 محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص152.
- 53 محمد سعيد جعفرور، المرجع نفسه، ص 152.
- 54 القانون العضوي 02/16 المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 05، الصادرة في 2016/08/28،
- 55 سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية، ج3، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص219.

- 56 سليمة عبة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 61.
- 57 محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص 150.
- 58 سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 335.
- 59 دايم نوال، المرجع السابق، ص 109.
- 60 المرجع نفسه، ص 110.
- 61 لوشن دلال، المرجع السابق، ص 206.
- 62 عز الدين بغداددي، المرجع السابق، ص 143-144.
- 63 محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص 150.
- 64 عز الدين بغداددي، المرجع السابق، ص 145.
- 65 عز الدين بغداددي، المرجع نفسه، ص 146.
- 66 عز الدين بغداددي، المرجع السابق، ص 147.
- 67 عز الدين بغداددي، المرجع نفسه، ص 147.
- 68 محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص 151.
- 69 محمد سعيد جعفرور، المرجع نفسه، ص 151.
- 70 محمد سعيد جعفرور، المرجع نفسه، ص 151.
- 71 سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 338، 339.